



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 17 ) لسنة 1375 و.ر. ( 2007 مسيحي )  
بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن فرض ضريبة الجهاد .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، بإصدار قانون الجمارك ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن الضريبة على العقارات وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن ضريبة الإنتاج والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية ، وتعديلاته .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (67) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (377) لسنة 1423 ميلادية ، بتعديل بعض أحكام القرار رقم (67) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (124) لسنة 1373 و.ر ، بشأن تعديل فئة ضريبة ورسم خيري مفروضين على سلعة السجائر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 ميلادية ، بإضافة حكم للمادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (207) لسنة 1374 و.ر ، بإضافة حكم للقرار رقم (92) لسنة 1425 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات رقم (3) لسنة 1373 و.ر ، بفرض رسم مقابل خدمات التوريد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (308) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) ، بفرض رسم على سلعة كمالية .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين  
لسنة 1374 و.ر ، واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

" **قرارات** "

مادة (1)

لأغراض تمويل الزيادة في قيمة المعاشات الأساسية وتغطية أي عجز قد يطرأ عليها ، تفرض  
أو تعدل - بحسب الأحوال - قيمة الرسوم المالية على بعض السلع ، وذلك على الوجه المبين في  
المواد التالية وطبقاً للأحكام الواردة بها .

مادة (2)

تعدل قيمة الرسم المقرر لصالح تمويل المعاش الأساسي ، المفروض على السجائر بموجب المادة (1)  
من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (124) لسنة 1373 و.ر المشار إليه ، إلى (10) عشرة دراهم عن كل  
لغافة سجائر مصنعة محلياً و(15) خمسة عشر درهماً عن كل لغافة سجائر مستورده .

مادة (3)

أ- يفرض رسم على مبيعات البنزين والديزل بقيمة (10) دراهم عن كل لتر منها .  
ب- يفرض رسم مقداره (250) (مائتان وخمسون درهماً) عن كل ( عشرة دينارات) من بطاقات الدفع  
المسبق للهواتف النقالة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

تخصص المبالغ الآتية لصالح تمويل المعاش الأساسي :-

- أ- حصيله الرسوم المفروضه على استخراج وتجديد تراخيص المركبات الآليه ، المحدده بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (308) لسنة 1374 و.ر المشار إليه .
- ب- حصيله ناتج ضريبة العقارات المحدده بالقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي ، ( فيما يجاوز مساحه 500 متر مربع ) .
- ج- ما قيمته (30%) ( ثلاثون بالمائة) من إجمالي حصيله ضريبة الجهاد المحدده بالقانون رقم (44) لسنة 1970 مسيحي المشار إليه .
- د- حصيله ناتج مبيعات السلع المصادرة والمحجوز عليها .

مادة (5)

تخصص المبالغ المحصله طبقاً لأحكام هذا القرار لصالح تمويل المعاش الاساسي ، وتحال من الجهات التي تتولى جبايتها مباشرة إلى حساب خاص بمصرف ليبيا المركزي يتم الصرف منه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً ، وفي إطار الميزانيات المعتمدة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

